[407] (6943) 7 - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه (في وصية النبي (صلى ا عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: ليس على المرأة أذان ولا إقامة. (6944) 8 - وفي (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد ا، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة عليها أذان وإقامة ؟ فقال: إن كانت سمعت (1) أذان القبيلة فليس عليها (2) أكثر من الشهادتين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3).

7 - الفقيه 4: 263 / 824، في ضمن حديث طويل اورده في الحديث 9 من الباب 4 من ابواب مقدمة العبادات، واورد قطعة منه في الحديث 9 من الباب 15 من ابواب احكام الخلوة، والحديث 4 من الباب 1 من ابواب صلاة الجمعة، والحديث 4 من الباب 20 من اوبواب صلاة الجماعة، والحديث 14 و 17 و 18 من الباب 49 من ابواب جهاد النفس، والحديث 6 من الباب 117 من ابواب مقدمات النكاح، والحديث 16 من الباب 1 من ابواب النكاح المحرم، والحديث 3 من الباب 23 من ابواب الذبائح، والحديث 1 من الباب 91 من ابواب الاطعمة المباحة، والحديث 7 من الباب 8 من ابواب ما يكتسب به. 8 - علل الشرائع: 355 / 1 - الباب 68 / 1 - الباب 68، اورد ذيله في الحديث 4 من الباب 1 من ابواب افعال الصلاة. (1) في المصدر: تسمع. (2) في المصدر زيادة: عليها شئ وإلا فليس. (3) يأتي في الحديث 5 من الباب 1 من ابواب صلاة الجمعة، وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه في البابين 2 و 4 من هذه الابواب. (*)
